وكذلك بعد الخلوة فان دخلها فلها مهر مثلها لا يزاد
على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها
يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر باحتها و
خالتها اذا لم يكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان يساويان
المرأة في السن والجمال والعقل والمال والدين والبلد و
العفة والعصر ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية
ولا يجوز تزويج الامة على الحرة ويجوز تزويج الحرة له ولا يحل
ان يتزوج باربع من الحرائر والامام وليس له ان يتزوج اكثر
من ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج باكثر من اثنتين فان
طلق لمن احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج
اربعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقها
فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة واذا
تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا
خيار لها ومن تزوج امرأتين في عقد واحد احدهما لا يحل
له صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل النكاح الاخرى وان كان
بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها واذا كان بالزوج جنون
او جذام او برص فلا خيار للمرأة عند ابي حنيفة وابي يوسف

فان كان

فان كان الزوج عنينا اجل له الحاكم حولا فان وصل اليها
والا فرق بينهما ان طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة
ولها كمال المهر ان كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق القاضي
بينهما في الحال ولم يؤجله والخصي يؤجل كما يؤجل العنين واذا
اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضي الاسلام فان
اسلم فهي امرأته وان ابى الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا
عند ابي حنيفة ومحمد وان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض
عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته واذا ابت فرق القاضي
بينهما ولم يكن الفرقة طلاقا فان كان قد دخل بها فلها المهر
وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المرأة في دار الحرب
لم يقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض فاذا حاضت بانت
من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا
خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة
بينهما وان سبي احدهما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا
لم يقع البينونة وان خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز ان
يتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة فان كانت كتابية لم
يتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)